



## منشور

### اجراءات تذكيرى

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٦

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلية الصادرة بمنشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
- وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك وتحقيقاً لمبدأ الشفافية .

برأى الأتى :-

اولاً :-

- نعيد التذكير بماورد باحكام المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك فيما يخص ساعات العمل بالمواقع الجمركية حيث تحدد أوقات العمل الرسمية لمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات فى الموانى او المستودعات والمناطق الحرة التى تعمل بنظام الورديتين {صباحيه ومسائيه} .

ثانياً :-

- على جميع المواقع التنفيذية مراعاة تطبيق ذلك بكل دقة .

ثالثاً :-

- على ان يحال كل ماخالف تلك التعليمات الى المسائله القانونية .

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

{ }

الاسكندرية فى / / ٢٠١٦  
عزة/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٥٩